

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الغاسل يستر ما رآه إن لم يكن حسنا .

قوله وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا .

شمل مسألتين إحداهما : إذا رأى غير الحسن الثانية : إذا رأى حسنا الأولى صريحة في كلامه
والثانية : مفهومة من كلامه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب عليه ستر غير الحسن وهو ظاهر قوله (وعلى الغاسل) لأن (على) ظاهرة في الوجوب والصحيح من المذهب : أنه لا يجب إظهار الحسن بل يستحب قال في
الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر لا إظهار الخير في الأشهر فيهما نقل ابن الحكم : لا يحدث
به أحدا واختاره أبو الخطاب و المصنف وأكثر الأصحاب قال المجد : والصحيح أنه واجب .
والتحدث به حرام وقدمه في مجمع البحرين وغيره وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره .
وقيل : لا يجب ستر ما رآه من قبيح بل يستحب واختاره القاضي وجزم به ابن الجوزي وغيره
وقدمه في الرعاية وقيل : يجب إظهار الحسن وقال جماعة من الأصحاب : إن كان الميت معروفا
ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه لتجنب طريقته
وجزم به في المحرر و مجمع البحرين و الكافي و أبو المعالي و ابن تميم و ابن عقيل فقال
: لا بأس عندي بإظهار الشر عنه لتحذر طريقه انتهى .

لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال في النكت : فيه خلاف .

قلت : الأولى أنه يستحب وظاهر تعليلهم يدل على ذلك .

قوله ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره .

وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب واختاروه .

وقيل : لا يقدم على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما وجزم به في الحاوي الصغير في أول

كتاب الفرائض